وغير ذلك ونفي الاقرار بالنكاح هل يرتد بالرد الظاهر
لم اره حموي ونقول ونفي الاقرار بالنكاح صرح به العلامة
البيري ونص عبارته بعد قول المص الا في الوقف اقول
هذا الحصر في حيز المنع لقولهم لو قال بعتك هذا العبد
بالف فقال لم اشتره منك ثم عاد الى التصديق في مجلس آخر
جاز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على
الانكار اما كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة و
الصدقة والاقرار فلا ينفعه التصديق بعد الانكار

مطلب لو قال بعتك هذا العبد بالف فقال لم اشتره منك ثم عاد الى التصديق في مجلس آخر جاز وكذا في ... النكاح وفي كل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا الخ

فرع رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا
باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له
الذي هو المدعي قد رد اقراره وطلب يمين المدعي
على ذلك كان له ان يحلفه بيري عن التتارخانية
الاختلاف في المقر به يمنع صحة الاقرار
كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس
لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر كان ردا لاقراره
وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه المقر له لا يثبت
لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب
يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي وقع فيه
الاختلاف واذا بطل وصار كان لم يكن بقي اقرارا بمال
مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير متوقفة
على ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان
ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له

ان

ان كذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته
في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول
الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للماردبيني
وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة
لا يخلو عن شيء اذ لو ادعى المقر له بمائة مثلا والمقر الاقرار
بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى
الفهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة
وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق
على السبعين وهذا يلائم قول الامام في مسئلة الطلاق
حموي

مطلب ماهية المائة غير ماهية السبعين

وفي سببه لا يضر لان الاسباب مطلوبة لاحكامها
لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما
على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المقر به حموي
او امانة من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام
على الخاص من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب
حموي فلا شيء له لان الدين مع العين مختلفان
لان العين منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار
العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار حموي
الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال
الامر كما قلت والالف وديعة لي عندك صح وله اخذ الالف لان
الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه فيصادف التصديق
اقرارا مبتدأ لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره فلا يفيد
عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد
بالرد فلم يجدد اقرارا آخر يصادفه التصديق حموي

Copyright © King Saud University